

قراءة فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

محمد عبد العزيز حسن (*)

المقدمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن تبع هداه، وبعد.
ففى الأونة الأخيرة ظهر إلى النور عدد من التشريعات الهامة وعلى رأسها قانون
رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المسمى بقانون «البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد».
وترجع أهمية هذا القانون إلى أن الجهاز المصرفى يعد أحد الدعائم الأساسية
للاقتصاد المصرى، وقد حرص المشرع أن يأتى هذا القانون بعد دراسات متعمقة فى
إطار دوائر التفكير المتعددة، وقد استغرق هذا القانون فى إعداده ما يقرب من ست
سنوات، ولذا فقد جاء هذا القانون إرساء لواحدة من أعظم اللبنات الأساسية فى البنية
التشريعية المواكبة لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى فى مصر لتهيئة مناخ أفضل
لجذب الاستثمارات ولدفع عجلة التنمية الاقتصادية بمعدلات عالية نسبياً.
ولأول مرة فى تاريخ التشريع المصرى يحتوى قانون واحد على كل ما يختص
بالشئون المصرفية الخاصة بالاقتصاد المصرى بعد أن كانت تنظمها من قبل خمسة قوانين
وهى:

١. قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧.
٢. قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى.
٣. قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك.
٤. قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل الأجنبى.

(*) المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية مركز الاقتصاد الإسلامى.
والمصرف غير مسئولٍ عن التفسيرات أو الآراء الواردة بهذه السلسلة.

٥. قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مساهمة القطاع الخاص في رؤوس أموال بنوك القطاع العام .

ويعد توجه الحكومة إلى تجميع نصوص القوانين الاقتصادية الهامة المتناثرة في صعيد واحد وجعلها ضمايم متساندة توجهاً محموداً ينادى به دائماً المشتغلون بالقانون فهو من جانب يضع لجنة أساسية لقانون اقتصادي موحد طاملاً تآقت إليه الأنظار ويسر من جانب آخر استيعاب أحكامه وضبط تطبيقاته.

كما يعد هذا القانون الموحد النواة لإصدار قانون يجمع الخدمات المالية (البنوك ، والبورصة ، سوق المال ، التأمين) في تشريع واحد مما يحد من التعديلات الكثيرة في القوانين الخاصة بكل جهة على حده والقضاء على التشابه في المواد القانونية .

ولما كان من صميم عمل مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي تناول الموضوعات المتعلقة بالاقتصاد، فإننا نتقدم إليه بهذا البحث .

«قراءة في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد»

وسيتيم إن شاء الله عرض هذا البحث من خلال المحاور الآتية :

المحور الأول : نبذه حول التطور التاريخي لقانون البنك المركزي .

المحور الثاني : نظرة عامة على قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .

المحور الثالث : الأشياء المستحدثة في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .

المحور الرابع : التعليق على بعض مواد قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .

نسأل الله العلي القدير أن يبارك هذا الجهد المتواضع ، وأن ينفعنا بما علمنا ، ويعلمنا ما ينفعنا ، والله من وراء القصد ، وهو سبحانه الهادي إلى سواء السبيل .

المحور الأول: نبذه حول التطور التاريخى لقانون البنك المركزى

١/١ البنك الأهلى المصرى = البنك المركزى المصرى .

٢/١ أهم ما يميز القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

٣/١ تأميم البنك الأهلى المصرى فى عام ١٩٦٠ .

٤/١ البنك المركزى المصرى ودوره فى سياسة الانفتاح الاقتصادى .

٥/١ البنك المركزى ودوره فى برنامج الإصلاح الاقتصادى .

١ - نبذه حول التطور التاريخى لقانون البنك المركزى

مرت التشريعات المصرفية بعدة تطورات استهدفت مساهمة التطورات الاقتصادية خلال المراحل المختلفة التى شهدتها الاقتصاد القومى .

وقد تم تعديل قانون البنوك عدة مرات لمواكبة مراحل التأميم والانفتاح ثم التحرر الاقتصادى لتمكين الجهاز المصرفى من القيام بدوره فى تلبية احتياجات كل مرحلة ، وأدى فى نهاية المطاف إلى إحداث تعديل له بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تحت مسمى «قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد».

نشأة البنك المركزى :

تم إنشاء البنك الأهلى المصرى كبنك تجارى يزاوِل العمليات المصرفية العادية برأسمال قدره ٥٠٠.٠٠ ألف جنيه أسترلينى وقد أضفت الحكومة صفة بنك مركزى محدود على البنك الأهلى عندما منحتة امتياز إصدار النقد فى البلاد لمدة خمسين عاماً ، وقد بدأ البنك الأهلى إصدار النقد لأول مرة فى تاريخ مصر فى ٣ أبريل سنة ١٨٩٩ ، كما عمل كبنك للحكومة حيث احتفظت الحكومة والهيئات العامة بحساباتها لديه.

١/١ البنك الأهلي المصري = البنك المركزي المصري (١٩٥١ : ١٩٦٠)

ظهرت أول محاولة فعلية لتنظيم أعمال الجهاز المصرفي بصدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بشأن إنشاء بنك مركزي للدولة .

وبعد أول تشريع ينص صراحة على قيام مثل هذه المؤسسة في مصر ، وإن كان في واقع الأمر لم ينشئ مؤسسة جديدة بهذه الصفة ، بل أضفى على مؤسسة قائمة بالفعل وهي «البنك الأهلي المصري» وكان أهم ما يميز هذا القانون منح البنك الأهلي المصري سلطة البنك المركزي وتم وضع الأسس القانونية لأداء البنك الأهلي لهذا الدور ، ونظمت العلاقة بينه وبين الحكومة بما يكفل حسن قيامه بدوره في إطار السياسة العامة كما تم تمصير إدارته بتعيين أول محافظ مصري للبنك في ١٢ مايو ١٩٥١ .

وبدأ البنك الأهلي في مزاولة أعماله كبنك مركزي في الحدود التي رسمها ذلك القانون ، ثم صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ الذي اشترط أن تتخذ جميع البنوك شكل الشركات المساهمة المصرية وأن تكون ملكية أسهمها وعضوية مجالس إدارتها مقصورة على المصريين.

وحدثت تطورات اقتصادية واجتماعية شهدتها فترة الخمسينات أوجبت تعديل قانون البنك المركزي بما يكفل العمل على منحة المزيد من السلطات لتنظيم أعمال البنوك بصفة عامة وتنظيم عمليات منح الائتمان بصفة خاصة ، لذا صدر القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ لمعالجة الثغرات القائمة في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١

٢/١ أهم ما يميز القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ الآتي:

مادة ١: يكون البنك الأهلي المصري البنك المركزي للدولة ، ويقوم بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطط العامة للدولة ، وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد المصري .

مادة ٣: يكون تعيين المحافظ ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

- مادة ١٣ :** يقوم البنك بأعمال مصرف الحكومة ولا يتقاضى أى أجر عن الخدمات التى يؤديها لها .
- مادة ١٥ :** يجوز للبنك أن يقدم قروضاً للحكومة لتغطية ما قد يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمى بشرط الا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠ ٪ من متوسط إيرادات الميزانية العامة فى خلال السنوات الثلاث السابقة وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لثلاثة أشهر أخرى وهكذا على أن تؤدى خلال اثنى عشر شهراً على الأكثر من تاريخ تقديمها .
- مادة ٢١ :** (ب) أن يكون رأس المال المدفوع (لإنشاء أى بنك) لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه مصرى .
- مادة ٢٤ :** (مكرر) : يجب اخطار محافظ البنك المركزى المصرى بقرارات الجمعيات التأسيسية أو العامة للبنوك أو مجالس إدارتها التى تصدر بتعيين أعضاء مجلس الادارة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدورها ، ولا يكون تعيين هؤلاء الأعضاء نهائياً إلا بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ استلام هذا الاخطار دون إبلاغ البنك باعتراض وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية على هذا التعيين بناء على توصية محافظ البنك المركزى المصرى ، وفى حالة الاعتراض يعتبر قرار تعيين العضو المعترض عليه كأن لم يكن .
- مادة ٣٧ :** (مكرر) : يحظر على أى بنك منح العميل الواحد تسهيلات ائتمانية من أى نوع تجاوز فى مجموعها ٢٥ ٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من رأس المال المدفوع للبنك واحتياطياته، ويستثنى من هذا الحظر التسهيلات الائتمانية الممنوحة إلى الجهات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام .

٣/١ تأميم البنك الأهلي المصرى فى عام ١٩٦٠م:

فى فبراير من عام ١٩٦٠ ، تهيأت الظروف لتأميم البنك الأهلى ، حيث صدر القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٠ ، والذى أصبح بموجبه البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة تملكها الدولة ، على أن يظل بمثابة البنك المركزى للدولة .

وقد رأى بعد تأميم هذا البنك فصل اختصاصات البنك المركزى عن الأعمال المصرفية العادية ، فصدر القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى ، والذى نصت المادة الأولى منه على إنشاء مؤسسة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى «البنك المركزى المصرى» تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، وإباح القانون المذكور فى نفس الوقت للبنك الأهلى المصرى مزاولة جميع العمليات المصرفية العادية كبنك تجارى مسجل لدى البنك المركزى ، ونصت المادة الثانية على أن تؤول إلى البنك المركزى أصول وخصوم البنك الأهلى المصرى المتعلقة بإدارة وظائف البنك المركزى ، وبدأ البنك المركزى المصرى فى مزاولة نشاطه الفعلى من أول يناير عام ١٩٦١ .

٤/١ البنك المركزى المصرى ودوره فى سياسة الانفتاح الاقتصادى:

بعد تبنى مصر لسياسة الانفتاح الاقتصادى ، وصدر القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ والذى أجاز إنشاء بنوك للاستثمار والأعمال ، صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى والذى أرسى القواعد الجديدة لإنشاء وتنظيم البنوك فى ظل سياسة الانفتاح ، واستهدف إعطاء السلطة كاملة للبنك المركزى فى مجال تنظيم السياسة النقدية والائتمانية وفقاً للخطط المقررة ، ووسع من مجال رقابتها لتشمل بالإضافة إلى البنوك المملوكة للدولة ، البنوك المشتركة وفروع البنوك الأجنبية .

أهم ما يميز القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الآتى:

مادة ١: البنك المركزى المصرى شخصية اعتبارية عامة مستقلة تقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة .

مادة ٤: تعتبر أموال البنك أموالاً خاصة .

مادة ٦: تعيين المحافظ ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويكون تعيينهما لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ولا يجوز عزل المحافظ خلال مدة تعيينه الأصلية أو المجددة .

مادة ٧: مجلس إدارة البنك هو السلطة المختصة بتصريف شؤنه والمهيمنة على تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية .

مادة ٢٢: يخول مجلس إدارة البنك المركزى برئاسة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية اختصاصات الجمعية العامة بالنسبة لبنوك القطاع العام .

وفى عام ١٩٨٤ صدر القانون رقم (٥٠) بتعديل قانون البنوك والائتمان لسنة ١٩٥٧ ، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ، وقد انصب التعديل على استبدال نصوص بنصوص أخرى أو إضافة فقرات جديدة أو حذف بعض الفقرات الأخرى وذلك لإحكام الرقابة على الجهاز المصرفى .

وكانت أهم التعديلات التى تضمنها ذلك القانون النص على أنه يجوز شطب تسجيل البنك فى حالة إذا ما ثبت أنه يخالف قرارات مجلس إدارة البنك المركزى المصرى تنفيذاً لأحكام ذلك القانون أو إذا اتبع سياسة من شأنها الإضرار بمصالح المودعين أو المساهمين .

٥/١ البنك المركزي ودوره فى برنامج الإصلاح الاقتصادى

وفقاً لبرنامج الإصلاح الاقتصادى الذى بدأ فى عام ١٩٩١ تحت إشراف صندوق النقد الدولى ، شهد القطاع المصرفى تغييرات واسعة النطاق فيما يخص القوانين واللوائح المنظمة للبنوك المصرية بهدف خلق قدرة تنافسية لها .

وقد لعب البنك المركزى المصرى دوراً أساسياً لدعم برنامج الإصلاح الاقتصادى ، ولهذا ظهرت الحاجة إلى ضرورة تعديل قانون البنوك والائتمان لمواجهة تلك المتغيرات ولتدعيم الدور الرقابى للبنك المركزى المصرى بما يبعث الثقة والأمان فى هذا الجهاز الحيوى ولهذا كان صدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ .

• أهم ما يميز القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ الآتى:

مادة ١٩ : لحافظ البنك المركزى المصرى التصريح للبنوك الأجنبية بفتح مكاتب تمثيل لها فى جمهورية مصر العربية بشروط معينة .

مادة ٢١ : ألا يقل رأس المال المرخص به عن مائة مليون جنيه مصرى ورأس المال المدفوع عن خمسين مليون جنيه مصرى وذلك لتقوية مراكزها المالية من جهة ولتناسب مع معدلات الملاءة المطلوبة من جهة أخرى.

مادة ٢١ : (مكرر) يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد أخذ رأى مجلس إدارة البنك المركزى المصرى ، أن يصرح للبنوك وفروع البنوك الأجنبية القائمة وقت العمل بهذا القانون والتى يقتصر تعاملها على العملات الحرة أن تتعامل بالعملة المحلية ، على أن تتخذ تلك الفروع شكل شركة مساهمة مصرية .

مادة ٢٤ : (مكرر) يجب إخطار محافظ البنك المركزى المصرى بالقرارات التى تصدر بتعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين العاملين بالبنوك والمديرين المسئولين عن الائتمان أو الاستثمار أو العمليات الخارجية بما فيها

المبادلات وجمع البيانات المتعلقة بهم ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرارات المشار إليها .

ولوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح محافظ البنك إذا رأى أنه من المناسب للحفاظ على سلامة أموال المودعين وأصول البنك ، أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أى من أعضاء مجلس الإدارة أو مديرى عموم البنك أو المديرين المسئولين عن الأعمال المشار إليها فى الفقرة السابقة .

وتسرى أحكام هذه المادة على فروع البنوك الأجنبية .

مادة ٣١: (مكرر ١) ينشأ صندوق التأمين على الودائع بالبنوك العاملة فى مصر والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى ، ويكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويخضع لإشراف البنك المركزى المصرى ، ويكون مقره مدينة القاهرة .

وبصدر النظام الأساسى للصندوق بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى دون التقيد بالقوانين والنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ، ويجب أن يتضمن النظام الأساسى على الأخص ما يأتى :

١- أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها وتنظيم العلاقة بينه وبين البنك المركزى المصرى .

٢- رسم العضوية وشروطها وقيمة الاشتراكات السنوية للبنوك الأعضاء .

٣- نظام العمل فى الصندوق وتشكيل مجلس الإدارة .

٤- نظام ضمان الودائع وتحديد الحد الأقصى للضمان .

٥- الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها .

٦- مراجعة حسابات الصندوق .

مادة ٣١: (مكرر ٢) : ينشأ مركز لإعداد وتدريب العاملين بالجهاز المصرفى ،

يكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويتبع البنك المركزى المصرى ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويختص المركز بالعمل على تنمية المهارات فى الأعمال المصرفية والمالية والنقدية للعاملين بالجهاز المصرفى والجهات العاملة فى هذه المجالات بهدف مسايرة التطور العالمى .

وتتكون موارد المركز من الآتى :

- ١ . الاعتمادات التى يخصصها البنك المركزى المصرى للمركز .
 - ٢ . الإعانات التى ترد إلى المركز من الجهات المختلفة، ويقرر مجلس إدارة البنك المركزى قبولها .
 - ٣ . الاشتراكات التى تؤديها البنوك والأجهزة المختلفة لتدريب العاملين بها فى المركز .
 - ٤ . أية موارد أخرى مقابل خدمات يؤديها المركز للغير .
- مادة ٣٧:** (مكرر) : يحظر على أى بنك منح العميل الواحد تسهيلات ائتمانية من أى نوع تجاوز فى مجموعها ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للبنك واحتياطياته .

وبعد صدور هذا القانون ، كان من المفيد والأصلح تجميع النصوص الجديدة والنصوص التى استبدلت من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لعام ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لعام ١٩٧٥ والقانون رقم ٥٠ لعام ١٩٨٤ فى قانون موحد يشتمل على النصوص الأصلية والتعديلات التى أدخلت حتى يسهل الرجوع إلى قانون واحد ينظم العمل المصرفى ويضمن الاستقلال للبنك المركزى .

وعليه فقد صدر القانون الموحد للبنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ليحل محل خمسة قوانين كان معمولاً بها قبل ذلك وهى :

- ١- قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .
- ٢- قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى .

قراءة فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

الأستاذ/ محمد عبد العزيز حسن

٣- القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك .

٤- القانون رقم ٣٨ لعام ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

٥- القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مساهمة القطاع الخاص فى رؤوس أموال بنوك القطاع العام .

المحور الثاني: نظرة عامة على قانون البنك المركزي

والجهاز المصرفي والنقد

بعد أن تناولنا التطور التاريخي لقانون البنك المركزي وجد المشرع انه من الأفضل أن يكون هناك قانون واحد ينظم العمل المصرفي بهدف تطوير الأداء المصرفي بما يواكب الاتجاهات العالمية ، وقد أخذ حقه من الدراسة على مدى سنوات طوال ، وقامت الحكومة خلالها بمتابعة المتغيرات الاقتصادية المحلية والعالمية، ومناقشة أهل التخصص المصرفي والقانوني على جميع المستويات . وفي نهاية المطاف خرجت بقانون يهدف إلى تنظيم تدفق الأموال واستخداماتها من خلال مرجع واحد بدلاً من الخمسة المراجع الحالية التي تحكم الجهاز المصرفي .

ولذا سنقوم بالتعرض للقانون بصورة إجمالية ، فهذا القانون الموحد تم صياغته في سبعة أبواب و ١٣٥ مادة كالتالي :

الباب الأول : البنك المركزي :

أفرد لهذا الباب خمسة فصول وتسعة وعشرون مادة كالتالي :

الفصل الأول : أحكام عامة

تم تناول هذا الفصل من خلال أربعة مواد من (١) إلى (٤) :

تبعية البنك المركزي لرئيس الجمهورية، رأس مال البنك وأن أموال البنك تعد أموالاً خاصة .

الفصل الثاني : أهمية البنك المركزي واختصاصاته

تم تناول هذا الفصل من خلال خمسة مواد من (٥) إلى (٩) :

أهداف البنك المركزي والوسائل التي تكفل تحقيق هذه الأهداف ، واختصاصات البنك وتعرض للمجلس التنسيقي الذي سيشترك مع البنك المركزي في وضع السياسة النقدية .

الفصل الثالث : إدارة البنك المركزى :

تم تناول هذا الفصل من خلال سبعة مواد من (١٠) إلى (١٦) :
طريقة تعيين المحافظ ونائبيه والوكلاء ، وتشكيل مجلس إدارة البنك ثم تناول
الشروط المنطبقة عليهم وتعرض بعد ذلك لصلاحيات مجلس إدارة البنك المركزى،
وذكر بعد ذلك تمثيل محافظ البنك المركزى أمام القضاء والغير .

الفصل الرابع : النظام المالى للبنك المركزى

هذا الفصل عبارة عن سبعة مواد من (١٧) إلى (٢٣) تناولت الآتى:
بداية ونهاية السنة المالية للبنك، مراجعة حسابات البنك من خلال الجهاز المركزى
للمحاسبات ، البيانات التى يعدها البنك (أسبوعى ، وخلال ٣ أشهر من تاريخ انتهاء السنة
المالية) .

اعتماد الموازنة التقديرية للبنك من خلال مجلس إدارته، طريقة توزيع أرباح
البنوك، وذكر أن أموال البنك تعتبر أموالاً عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات.

الفصل الخامس : علاقة البنك المركزى بالحكومة وقواعد الإفصاح

تم تناول هذا الفصل من خلال ستة مواد من (٢٤) إلى (٢٩) تناولت الآتى:
البنك المركزى بالنسبة للحكومة وكيلاً ومستشاراً لها كما إنه بنك الحكومة حيث
يعهد إليه بإصدار الأذون والسندات الحكومية .

وتعرض هذا الفصل للتمويل المقدم من قبل البنك المركزى للحكومة بناء على
طلبها ، والتقارير الدورية المقدمة إلى رئيس الجمهورية (ثلاثة أشهر ، سنوى) كما
تعرض لمبدأ الإفصاح بالنسبة للإجراءات المتخذة بتطبيق السياسة النقدية .

الباب الثاني : تنظيم الجهاز المصرفي

أفرد المشرع لهذا الباب أربعة فصول وتسعاً وخمسين مادة كالتالي :

الفصل الأول : إنشاء وتسجيل البنوك :

تم تناول هذا الفصل من خلال ستة مواد من (٣٠) إلى (٣٥) كما يلي :

جميع البنوك في مصر خاضعة لهذا القانون ، ويحظر لاي فرد أو منشأة غير مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون مباشرة أى عمل مصرفي .

مجلس إدارة البنك المركزي هو المنوط بالموافقة على تسجيل أية منشأة ترغب في مزاوله أعمال البنوك شريطة أن تكون شركة مساهمة مصرية ، أن يكون رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لا يقل عن ٥٠٠ مليون جم والنسبة لفروع البنوك الأجنبية لا يقل عن ٥٠ مليون دولار، وللمجلس أن يرفض التسجيل بقرار مسبب في حالات معينة .

الفصل الثاني : الإشراف على إدارة البنوك

قد أفرد المشرع لهذا الفصل ثلاثة عشر مادة من (٣٦) إلى (٤٨) تضمنت تنظيمًا لنشاط البنوك تحت رقابة وإشراف البنك المركزي وقد أحكمت المواد تنظيم ما يلي :

يصرح للبنوك والفروع الأجنبية أن تتعامل بالجنه المصري ، كما يجب أن يحصل البنك المركزي على ضمان لجميع الودائع ، ويجب أن تكون للبنك أموال في مصر تعادل مقدار التزاماته مستحقه الأداء فيها ، علاوة على مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع كما نص المشرع أن لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد وتحديد أسعار الخدمات المصرفية دون التقييد بحدود ، تناول موضوع الاندماج بين البنوك ، وأخذ موافقة المركزي في تعيين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وكذلك المديرين التنفيذيين في إدارات معينة.

وتناول اتحاد البنوك ومن خلال أربعة مواد تم تناول المعهد المصرفى التابع للبنك المركزى وأهميته فى إعداد وتدريب العاملين بالجهاز المصرفى .

الفصل الثالث : قواعد التملك لخصص فى رؤوس أموال البنوك

أفرد المشرع لهذا الفصل سبع مواد من (٤٩) إلى (٥٥) تناولت الآتى :
قواعد تملك المصرفيين وغيرهم فى رؤوس أموال البنك .

الفصل الرابع : الرقابة على البنوك وتأمين الودائع

أفرد المشرع لهذا الفصل ثلاثة وثلاثين مادة من (٥٦) إلى (٨٨) تضمنت تنظيمًا للرقابة على البنوك وقد أحكمت المواد ما يلى :

حدد البنك المركزى قواعد الرقابة والإشراف على البنوك مع مراعاة الأعراف المصرفية الدولية، حدد البنك شروط مقدم الائتمان، كما ذكر المعايير التى تستخدم فى تصنيف المخاطر الائتمانية التى تمنحها البنوك، وتنظيم معدلات السيولة فى البنوك كما قام البنك المركزى بحظر التعامل فى بعض العمليات، كما ذكر فى هذا الفصل أن للبنك المركزى انشئ صندوق للتأمين على الودائع ونظام لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية ونظام لتسجيل أرصدة التمويل المقدمة من شركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقارى.

الباب الثالث : إدارة بنوك القطاع العام

أفرد لهذا الباب ثمانية مواد من (٨٩) إلى (٩٦) تناولت الآتى :

تشكيل مجالس إدارات بنوك القطاع العام ، ولكل بنك جمعية عامة يصدر تشكيلها بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويرأس هذه الجمعية ممثل غالبية رأس المال ويصدر بتحديده قرار من رئيس الجمهورية .

كما أنشأ القانون صندوقًا لتحديث أنظمة العمل فى بنوك القطاع العام لتنمية مهارات وقدرة العاملين، كما سمح القانون بخصخصة هذه البنوك من خلال أسهم الملكية للقطاع الخاص.

الباب الرابع : الحفاظ على سرية الحسابات

هذا الباب يتكون من خمس مواد من (٩٧) إلى (١٠١) تناولت الآتى:

تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائهم فى البنوك سرية ولا يجوز الإطلاع عليها الا بناء على حكم قضائى، كما وضع القانون القواعد المنظمة لتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملاء البنوك .

الباب الخامس : رهن الممتلكات والأصول للبنوك

أفرد المشرع لهذا الباب أربع مواد من (١٠٢) إلى (١٠٥) عاجلت الآتى:

أحكام الرهن الرسمى والرهن التجارى للمحال التجارية وقد ذكر القانون أن الرهن التجارى للمحال التجارية التى تقدم ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية يعد بعد توثيقه سنداً تنفيذياً، كذلك فى حالة وجود اتفاق يعطى للبنك بصفته دائئاً مرتهناً الحق فى بيع الأوراق المالية إذا لم يقيم المدين بالوفاء بمستحققات البنك وذلك بعد إخطار العميل بفترة محددة .

الباب السادس : تنظيم اصدار أوراق النقد وعمليات النقد الأجنبى

تناول المشرع هذا الباب من خلال فصلين واثنى عشر مادة كالتالى:

الفصل الأول : تنظيم أوراق النقد

تناول المشرع هذا الفصل عبر خمس مواد من (١٠٦) إلى (١١٠) تناولت الآتى:

يكون للبنك المركزى حق اصدار أوراق النقد وهذه الأوراق تكون لها قوة إبراء غير محدودة .

الفصل الثانى : تنظيم عمليات النقد الأجنبى

هذا الفصل يتكون من سبع مواد من (١١١) إلى (١١٧) تناولت الموضوعات الآتية:

التأكيد على حرية الاحتفاظ والتعامل فى النقد الأجنبى لكافة الجهات والأفراد شريطة أن يتم ذلك من خلال البنوك وعلى أن تقتصر مهام شركات الصرافة على بيع وشراء النقد الأجنبى والشيكات السياحية ، ونص القانون بالنسبة لشركات الصرافة أن تتخذ شكل شركة مساهمة. كما ذكر القانون أن للجنيه المصرى قوة إبراء غير محدودة فى مجال التعامل فى السلع والخدمات ويتحدد سعر صرفه مقابل العملات الأجنبية وفقاً لتفاعل قوى العرض والطلب، وينظم سوق الصرف الأجنبى وفقاً لقواعد يقررها مجلس إدارة البنك المركزى المصرى ويقرها السيد رئيس مجلس الوزراء .

الباب السابع : العقوبات

اختتم هذا القانون بهذا الباب المكون من ١٨ مادة من (١١٨) إلى (١٣٥) تشتمل على الآتى:

يلتزم المشرع فيما سنه من سياسة عقابية ألا يكون هناك تجريم جنائى إلا للمخالفات التى ترتبط بأفعال جنائية كالتزوير والغش والتدليس مع توافر القصد والعمد. وفيما عدا ذلك فيكون العقاب إدارياً وتأديبياً داخل المؤسسة المصرفية ، على أن ذلك كله تجريه إدارة متخصصة بالبنك المركزى تقوم بفحص ودراسة المخالفات المصرفية قبل التصرف فيها جنائياً أو تأديبياً . كما اشترط المشرع إنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزى المصرى أو من رئيس مجلس الوزراء .

وقد استحدث المشرع إمكانية التصالح بين البنوك والعملاء - حتى ما قبل صدور حكم بات - بشرط إتمام الوفاء بكامل حقوق البنك وفقاً لشروط التصالح^(*).

(*) للمزيد يرجع إلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ (قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد)

المحور الثالث

الاشياء المستحدثة فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

١. دمج القوانين المتناثرة ووضعها فى قانون واحد ضم قواعد النشاط المصرفى.
٢. تبعية البنك المركزى لرئيس الجمهورية .
٣. استحدث القانون مجلس تنسيق يتولى التنسيق مع البنك المركزى فى وضع السياسة النقدية ويشكل المجلس من قبل رئيس الجمهورية .
٤. خضوع جميع البنوك لقواعد رقابية موحدة ، حيث لم يعد هناك ما يسمى بالبنك المتخصص فقد ساوى القانون بين البنوك جميعاً وإن كان منها ما يمكنه التميز فى تمويل نشاط معين ويتخصص فيه وهذا من قبيل التجويد .
٥. ان يتقاضى البنك المركزى مقابلاً عن الخدمات التى يؤديها للحكومة .
٦. تم إحلال كلمة تمويل أو تسهيلات ائتمانية بدلاً من كلمة قرض .
٧. ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لاي بنك عن خمسمائة مليون جنيه مصرى وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط فرع من فروع البنوك الأجنبية عن خمسين مليون دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الحرة.
٨. يتم أخذ رأى محافظ البنك المركزى عند تعيين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وكذلك المديرين التنفيذيين المسؤولين عن الائتمان وإدارة المحافظ والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات والتفتيش الداخلى.
٩. ينشئ البنك المركزى نظاماً لتسجيل أرصدة التمويل المقدمة من شركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقارى لعملائها.
١٠. يعد البنك المركزى سجلاً لبيوت الخبرة القادرة على المشاركة فى تقييم الضمانات المقدمة للبنوك.

١١. لمجلس إدارة البنك المركزى أن يمنح عائداً على الرصيد الدائن للبنوك المحتفظ به لديه كاحتياطى وذلك بنسبة ما لديهم من ودائع.
١٢. ألا تتجاوز نسبة الائتمان التى يعطيها البنك للعميل الواحد والاطراف المرتبطة به عن ٣٠ ٪ من القاعدة الرأسمالية للبنك.
١٣. يبلغ البنك كل عميل من عملائه بكشف برصيد حسابه كل ثلاثة شهور على الأكثر . وعلى العميل أن يرد بالموافقة أو الاعتراض على ما جاء بكشف الحساب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرصيد وتعتبر هذه المادة بمثابة الغاء دعاوى الحساب.
١٤. تشكل فى كل بنك لجنة داخلية للمراجعة من أعضاء مجلس إدارة البنك تسمى «لجنة المراجعة» تقوم هذه اللجنة بمراجعة الإجراءات وأساليب المراجعة التى يتخذها البنك كنوع من أنواع الرقابة الداخلية للبنك من قبل رئاسته.
١٥. إنشاء صندوق لتحديث أنظمة العمل فى بنوك القطاع العام وتنمية مهارات وقدرات العاملين فيها وتغطية نفقات إلحاقهم بالبرامج التدريبية المحلية والعالمية.
١٦. دور البنك المركزى المصرى بالنسبة لبنوك القطاع العام أصبح رقيباً فقط وليس مالكاً.
١٧. دور البنك المركزى اتخذ شكلاً أكثر وضوحاً حيث تحولت قراراته وتعليماته بموجب هذا القانون من شكل الخطابات الدورية إلى مواد قانونية .
١٨. إنشاء جهاز جديد للتحقيقات (إدارة متخصصة) بالبنك المركزى تضم خبراء فى الشؤون المصرفية والاقتصادية والقانونية تتولى فحص ودراسة ما يحيله إليها المحافظ.
١٩. أجاز القانون مبدأ التصالح مع العملاء المتعثرين فى أى حالة تكون عليها الدعوى إلى ما قبل صدور حكم بات فيها وبشرط إتمام الوفاء بكامل حقوق البنك وفقاً لشروط التصالح.

المحور الرابع

التعليق على بعض مواد قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد

بعد أن تناولنا القانون بصفة إجمالية سابقاً، يحتاج الأمر إلى تفصيل.. إلا أننا لا نستطيع أن نتعرض لكل مواد القانون بصورة تفصيلية ولهذا سنقوم بانتقاء بعض مواد القانون والتعليق عليها والتي يرى الباحث من وجهة نظره أنها جديرة بإلقاء الضوء عليها.

نبدأ أولاً باسم القانون :

«البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد»

تعليق الباحث:

- لم يذكر القانون «المصرى» بدون أى مبرر مستساغ فصار اسم القانون البنك المركزي فقط دون المصرى وكأنها كلمة لا يجوز اقترانها فى القانون الجديد رغم انه فى كل القوانين السابقة مقترنة بالبنك المركزى، فهل هذا القانون الذى نتعرض له فى مصر أم فى بلد أخرى، كما أن هذا قد يرتب آثاراً قانونية وخيمة ، إذ يمكن أن يقال أن أوراق البنكنوت المتداولة قد صارت مخالفة للقانون الجديد لأنها تتضمن كلمة (المصرى) فى اسم البنك المركزى بالمخالفة لهذا القانون.
- كما سيرتب مشاكل قانونية على المستوى الدولى باعتبار أن المحافظ يمثل البنك المركزى المصرى أمام القضاء فى علاقاته مع الغير .
- كما أن السندات الدولارية الخارجية (هذه السندات الدولارية ربويه إلا أن هذا ليس مجال بحثنا) المتداولة قد صارت مخالفة أيضاً لهذا القانون الجديد .

المادة الأولى:

ألغت خمسة قوانين (مذكورة - سابقاً)

تعليق الباحث :

هذا توجه محمود فى مجال التشريع - كما ذكرنا سابقاً - تشريع واحد بدلاً من خمسة تشريعات .

المادة الثالثة :

لمجلس إدارة البنك المركزى مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى لا تتجاوز ثلاث سنوات^(١) .

تعليق الباحث :

يتفق الباحث مع الدكتور / محبى الدين إسماعيل أن هذه العبارة فيها تكرار أربع مرات للمد وللمدة معاً مما يجعل عبارة النص ركيكة وهو أمر ننزه المشرع القانونى عنه .

الباب الأول : البنك المركزى

الفصل الأول : أحكام عامة

مادة ١ :

البنك المركزى شخص اعتبارى عام يتبع رئيس الجمهورية .

تعليق الباحث:

ذكر فى هذه المادة أن البنك المركزى شخص اعتبارى عام أى تعنى أنه فصل عن الجهاز التنفيذى للدولة .

وتبعية البنك المركزى لرئيس الجمهورية سوف تسمح له ببعض الاستقلالية المطلوبة للرقابة على الأداء الحكومى فيما يخص السياسات النقدية والمصرفية ، والحيلولة دون محاولة التأثير على قرارات المركزى من أى جهة ، كما تسمح له باستصدار قرارات جمهورية تفتح له الأبواب المغلقة خاصة فى مسألة تسوية المديونيات السابقة

(١) د. محبى الدين إسماعيل علم الدين . شرح قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد .

وجلب المدينين الهاربين فى الخارج وذلك عن طريق المعاهدات الدولية اللازمة لذلك وتتيح هذه التبعية لإدارة البنك المركزى سلطات أوسع فى إدارة السياسة النقدية ومراقبة الجهاز المصرفى وإدارة احتياطيات الدولة من النقد الأجنبى والذهب .

ورغم كل هذه المزايا السابقة لتبعية البنك المركزى لرئيس الجمهورية إلا أن هذه التبعية لن تكفل قيامه بالدور المطلوب على الصعيدين المالى والنقدى للأسباب الآتية:

١ . قد تكون قيلاً على البنك المركزى إلى جانب بعض القيود الأخرى - التى ستعرض لها فيما بعد - وبذلك تتحول الإستقلالية إلى إستقلالية منقوصة .

٢ . ليست صواباً دائماً فرئيس الجمهورية بنص الدستور هو رئيس السلطة التنفيذية (الحكومة) وتبعية البنك المركزى ستكون تابعة للحكومة ، مما قد تسمح لها بالتدخل فيما لا يجب أن تتدخل فيه

٣ . قد تنفى الاستقلالية عن الحكومة .

ومن الجانب العملى يقع على عاتق رئيس الجمهورية العديد من المسئوليات الجسام سواء السياسة الداخلية أو الخارجية وتركز فى يده الكثير من السلطات لن يعطيه الوقت الكافى للبت فى كل الأمور المتعلقة بسياسات وقرارات البنك المركزى - وكل هذا لن يؤدى إلى سير العمل بالطريقة المأمولة .

ومن جانب آخر فرئيس الجمهورية لا يخضع للمساءلة السياسية من قبل مجلس الشعب وبالتالي فإن البنك المركزى لن يخضع للرقابة البرلمانية .

مادة ٣ :

رأس مال البنك المركزى المدفوع مليار جنيه مصرى ومجلس إدارته بالاتفاق مع وزير المالية تجنّب نسبة من الأرباح السنوية لزيادة رأس مال البنك .

تعليق الباحث :

هذه المادة تلزم مجلس إدارة البنك المركزى أن يجنب نسبة من أرباحه بالاتفاق مع وزير المالية إلا أن هذه العبارة لم ترد عندما تناول المشرع بنوك القطاع العام حيث ذكر فى المادة (٩٥) من هذا القانون .

«يؤول صافى أرباح هذه البنوك للخزانة العامة للدولة بنسبة حصتها وذلك بعد اقتطاع ما يتقرر تكوينه من احتياطات أو احتجازه من أرباح» .
فهذا اتجاه لخصصة بنوك القطاع العام فى المستقبل .

مادة ٤ :

تعتبر أموال البنك المركزى أموالاً خاصة .

تعليق الباحث :

النص على اعتبار أموال البنك المركزى أموالاً خاصة ترد يد لما نص عليه فى القانون الحالى والقوانين السابقة عليه بهدف عدم اختلاط أموال البنك التى ينبغى التصرف فيها وفق معايير المال الخاص عن الأموال العامة للدولة التى تكون الحكومة مسئولة عنها أو يدخل فى دينها العام ، وعدم تحمل أموال البنك لاية التزامات أو مخاطر نتيجة تصرفات أو تعاقدات الحكومة مع الجهات الأخرى خاصة الأجنبية منها ، ومن جانب آخر جعلها أموال خاصة لتجنيبها خطر الحجز عليها .

وعلى الرغم من ذلك نص القانون فى مادته (٢٣) :

«تعتبر أموال البنك المركزى أموالاً عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات» .

الفصل الثانى : أهمية البنك المركزى واختصاصاته

مادة ٥ :

يعمل البنك المركزى على تحقيق الاستقرار فى الأسعار وسلامة النظام المصرفى فى إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة . ويضع البنك المركزى أهداف السياسة النقدية

بالاتفاق مع الحكومة وذلك من خلال مجلس تنسيقى يشكل من قبل رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل هذا المجلس ويختص البنك المركزى بوضع تنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية .

تعليق الباحث :

هذه المادة من أهم المواد فى القانون وقد اثير حولها جدل كثير لانها تتعلق باستقلالية البنك المركزى^(*) وبالمجلس التنسيقى .

بالنسبة لاستقلالية البنك المركزى فى وضع السياسة النقدية هناك مدرستان فى هذا الصدد وهما:

١- المدرسة الأولى: تعطى الاستقلال التام للبنك المركزى وهى موجودة فى الدول المتقدمة. فهى تترك البنك ليواجه التضخم ويحقق السياسة النقدية ويستخرج منها سعر الفائدة .

٢- المدرسة الثانية : يتم فيها الاتفاق مع الحكومة فى تحديد أهداف السياسة النقدية وترك حرية اختيار الأدوات للبنك المركزى وهذه موجودة فى الدول النامية. فمثلاً قد ترى الحكومة أن معدلات البطالة مرتفعة وهذا يستلزم وجود سياسة مالية قد تختلف قليلاً مع السياسة النقدية .

والقانون يقول أن الهدف هو تحقيق الاستقرار فى الأسعار فيتفقوا فى الهدف ثم يقوم البنك المركزى بتحقيق الهدف بالتنسيق مع السياسة المالية .

● والبنك المركزى المصرى يندرج تحت المدرسة الثانية حيث لا تعطى له الاستقلالية بالصورة الكاملة مثل الدول المتقدمة كأمریکا وألمانيا حيث لا يوجد لدينا التقدم الذى لديهم ولا حجم المدخرات الموجودة لديهم .

*) ليس مجال بحثنا التعرض لاستقلالية البنك المركزى فبأتى تعرضنا له من خلال التعرض لهذه المادة ، والباحث سيقوم إن شاء الله بإعداد بحث مستقل فى هذا الموضوع.

وهذا ليس محل اعتراض من الباحث حالياً ، فعلى الرغم من أهمية استقلالية البنك المركزى إلا أنها فى النهاية مهما كان نظامها ومهما بلغ مداها وسيلة وليست غاية والوسائل تقاس بمعيار الملاءمة والمنفعة بينما الأهداف تقاس بمعيار المفاهيم والاستراتيجيات ، فالوسيلة الأكثر ملاءمة وفاعلية فى تحقيق الأهداف تكون هى الأفضل ، والأهداف تقاس على خصائص الاقتصاد والاعتبارات الحاكمة فيه ، وعلى هذا النحو نجد أن أهداف السياسة النقدية أمر يرتبط بكل جوانب النشاط الاقتصادى - ذلك أن تلك الأهداف يجب أن تأتى متسقة ومنسجمة مع السياسات المالية والسياسات التجارية وأن تكون متفقة مع نصوص الدستور المصرى - الذى يأخذ ببعض ملامح النظام البرلمانى .

★ حيث تنص المادة ١٢٦ من الدستور المصرى على الآتى :

«يقوم مجلس الوزراء بالاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها ، ويكون الوزراء مسئولين أمام مجلس الشعب ، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته» .

وفيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية العامة فإنها تتضمن عدة عناصر تتكامل فيما بينها وتتكاتف على نحو يحقق الأهداف المرجوة فتشمل هذه السياسة ، السياسة المالية بما تتضمنه من سياسة للإيرادات وللإنفاق ، والسياسة التجارية بما تتضمنه من أهداف للتجارة الخارجية ، والسياسة النقدية فيما يتعلق بأسعار الفائدة وأسعار الصرف وكمية النقود المتداولة ، فالسياسة النقدية جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية العامة للدولة .

ولا تستطيع أية حكومة أن تتخلى عن أحد عناصر هذه السياسة ، بأن تترك السياسة النقدية على سبيل المثال للبنك المركزى بعيداً عن أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة ، فالسياسة النقدية ليست أموراً فنية متفقاً عليها ، وإنما تتضمن فى الواقع خيارات متعددة وبالتالى تنطوى على تقدير سياسى للأولويات والأهداف ، فوضع السياسة الاقتصادية بشكل عام - ومن ضمنها السياسة النقدية - أمر سياسى يخضع

للمساءلة البرلمانية أمام مجلس الشعب وفقاً لنص المادة ١٢٦ من الدستور التي سبق الإشارة إليها .

ولذلك هذا القانون لا يستطيع أن يعطى البنك المركزي سلطة مطلقة لأن هذا يتعارض مع الدستور حيث مسئولية وضع السياسة النقدية منوطة بالحكومة . إلا أنه يجب التفرقة بين وضع السياسة النقدية وآليات تنفيذها .

فمما لا شك فيه أن البنك المركزي له الاستقلالية التامة والكاملة في استخدام آلياته وإجراءاته في ضبط السياسة النقدية ، أما بالنسبة لوضع السياسة النقدية فليس للبنك المركزي أن يكون مستقلاً فيها ولكنه شريك للحكومة في وضعها من خلال مجلس تنسيق يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية يتفق على الأهداف العامة للسياسة النقدية ، ويترك للمركزى تحديد الأدوات المناسبة لتنفيذها .

• أما بالنسبة للمجلس التنسيقي .

فهو مجلس مستحدث لم تنص عليه القوانين السابقة بينما نص عليه القانون الجديد بهدف التنسيق بين الحكومة والبنك المركزي في وضع أهداف السياسة النقدية وترك لللائحة التنفيذية تحديد الهيكل الإداري والمالي لهذا المجلس وإطار عمله والآليات المتاحة له، وهذا المجلس موضع اعتراضات كثيرة منها :

١- الشكوى كانت من قبل قائمة إزاء تدخل الوزير المشرف على شئون القطاع المصرفي ، فكيف إذا تجمع على الجهاز المصرفي ثلاثة أو أربعة وزراء ، لا شك في أن حجم التدخل يثير القلق ، ثم أن كل وزير من وزراء المجموعة الاقتصادية يعين مثلاً له في مجلس إدارة البنك المركزي فلماذا يتدخل هو من خلال المجلس التنسيقي ألا يكفي أن يعطى تعليماته لمثله .

ثم أن المسائل التي تعرض على مجلس إدارة البنك المركزي يجب البت فيها بالسرعة التي تتناسب مع الصناعة المصرفية ، ولا يجوز تأخيرها إلى أن تعرض على المجلس

التنسيقى ويتفق الباحث مع الدكتور / محى الدين إسماعيل على إلغاء تشكيل هذا المجلس^(١).

٢- المجلس التنسيقى قد يفرغ استقلالية وضع السياسة النقدية من مضمونها ، فالبنك المركزى يشارك فى وضع السياسة النقدية من خلال محافظ البنك مع المجلس وليس له سوى المشاركة فقط من خلال المجلس وعليه تنفيذ هذه السياسة حتى لو كان غير موافق عليها .

٣- الخوف من أن يكون المجلس التنسيقى نسخة كربون من مجلس إدارة البنك المركزى أو ما هو مبرر تكوين هذا المجلس فى ظل وجود مجلس إدارة البنك المركزى فهو صاحب الاختصاص الأصيل فى وضع أهداف السياسة النقدية كما أن هذا المجلس الأخير يضم ممثلين للحكومة.

★ رغم هذه الاعتراضات فإننى أرى أنه لا مانع من تشكيل المجلس التنسيقى حيث أن هذا تقنين لوضع استمر على مدى ١٥ عاماً أو أكثر فيما عرف باسم المجموعة الاقتصادية الوزارية التى كانت تضم المجموعة الاقتصادية ومحافظ البنك المركزى ويجب مراعاة بعض الضوابط الآتية :

١- يجب أن يتضمن المجلس عدداً من الخبراء الاقتصاديين مساوياً لعدد الأعضاء الحكوميين بالمجلس ليكون هناك توازن مطلوب ودور فعال وإيجابى للخبراء الاقتصاديين .

٢- ضرورة المساواة بين السياسة النقدية والسياسة المالية وعدم جعل هذا المجلس أداة لامتلاء الشروط والضغط على البنك المركزى لتغليب سياسة على أخرى. فيجب أن يكون هناك تناغم وتنسيق بينهما وصولاً إلى حالة التماذج والاندماج باعتبار

(١) د. محبى الدين إسماعيل علم الدين . شرح قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد.

ان السياستين تمثلان فى النهاية منظومة واحدة . والأمر فى النهاية متروك إلى ما بعد ظهور اللائحة التنفيذية وتفعيل دور هذا المجلس .

مادة ٦ :

يتخذ البنك المركزى الوسائل التى تكفل تحقيق أهدافه منها (ب) الدخول فى عمليات السوق المفتوح .

تعليق الباحث :

تمثل عمليات السوق المفتوح إحدى وظائف البنك المركزى والتى تتمثل فى بيع وشراء الأوراق المالية الحكومية ودفع الفوائد التى تستحق لحملة تلك الأوراق بغرض التحكم فى كمية النقود المتداولة، وفى حالة الرغبة فى زيادة عرض النقود يقوم البنك بشراء الأوراق المالية وفى المقابل يقوم بالبيع عند الرغبة فى تخفيض المعروض من النقود ويرى الباحث ألا يعتمد البنك المركزى على هذه الوسيلة خاصة فى ظل ضيق حجم سوق الأوراق المالية فى مصر عن استيعاب وممارسة هذا النوع من العمليات .

مادة ٩ :

للبنك المركزى أن يضمن التمويل والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون من البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الأجنبية والدولية .

تعليق الباحث :

هذه المادة تحمى الاقتصاد المصرى من شائعات مغرضة تفت فى عصب الاقتصاد ، فعلى سبيل المثال فى فترة الاقتصاد الاشتراكى عندما تأزمت الأمور ولم يكن لدى وحدات الجهاز المصرفى ما يكفى لتغطية التزاماتها قبل العالم الخارجى من النقد الأجنبى اضطر البنك المركزى أن يرفض ضمان القروض وما استخدم من التسهيلات الأجنبية . فهذا النص يشيع الثقة فى الاقتصاد المصرى بصفة عامة ، وهذا الأمر يعد ضرورياً ولازماً فى الظروف التى تمر بها البلاد .

إلا أنه من المفروض أن هذا الضمان لابد أن يكون لمنفعة عامة أو لمصلحة اقتصادية ولا يكون مجرد ضمان لالتزامات على اشخاص اعتبارية عامة .

الفصل الثالث

إدارة البنك المركزى

مادة ١٠ :

يكون للبنك المركزى محافظ يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

تعليق الباحث :

خلا نص المادة من حكم يقتضى بعدم قابلية المحافظ للعزل بالمغايرة لحكم المادة (٦) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ، والمادة (٦) من قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ (لا يجوز عزل المحافظ خلال مدة تعيينه الأصلية أو المجددة) . وهذا معمول به فى كل البنوك المركزية العريقة فى العالم .

فاغفال المشرع لما كان منصوباً عليه فى القوانين السابقة بشأن عدم قابلية المحافظ للعزل فهذه مغايرة فى الصياغة وهى تعد مغايرة فى الحكم مما يعنى أنه يجوز عزل المحافظ وبذلك أصبح المحافظ قابلاً للعزل خاصة إذا عارض طلبات السلطة التنفيذية فكان يجب تحصينه من تعسف الحكومة ومحاولتها فرض سياسات نقدية خاطئة .

مادة ١٢ :

يكون للبنك المركزى مجلس إدارة برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

- نائبى المحافظ .
- رئيس الهيئة العامة لسوق المال .
- ثلاثة أعضاء يمثلون وزارات المالية والتخطيط والتجارة الخارجية يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

- ثمانية من ذوى الخبرة المتخصصين فى المسائل النقدية والمالية والمصرفية والقانونية والاقتصادية يختارهم رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

- وفى حالة غياب المحافظ أو وجود مانع لديه يحل محله أقدم النائبين فإذا غاب حل محله النائب الآخر .

تعليق الباحث :

يكون مجلس إدارة البنك المركزى من بين أعضائه رئيس الهيئة العامة لسوق المال وهى الجهة المشرفة على البورصات المصرية ومن ثم نجد أن هناك مشاركة فى إصدار القرارات وهو ما يضمن فعالية السياسة النقدية فى تنشيط سوق المال سواء من حيث سوق الإصدار أو سوق التداول إلا أن تشكيل مجلس إدارة البنك المركزى بصفة عامة تشكيل يحل بالأوضاع الجوهرية الداخلية فى البنك فعدد الأعضاء من خارجه اثنا عشر عضواً ومن داخله ثلاثة فقط وتكتفى هذه المادة بحضور اجتماعات المجلس واحد من الثلاثة فى مقابلة الاثنى عشر الخارجيين أو أغليبتهم مما يؤدى إلى إمكان إحداث تغييرات تهز كيان البنك وأوضاعه الداخلية الجوهرية بالأغلبية الخارجية لذلك كان يجب زيادة التمثيل الداخلى للبنك المركزى بإضافة وكلاء المحافظ إلى عضوية المجلس.

كما أن هناك ملاحظة أخرى على المجلس أنه يتكون من سبعة أعضاء حسب مناصبهم وثمانية أعضاء من ذوى الخبرة وهم من غير المسئولين، فإذا اجتمع هؤلاء الثمانية غلب الآخرون على أمرهم ، فهذه المادة جاءت خالية من النص المألوف الذى يقضى بأنه فى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس.

وليس من قبيل التكرار أن نؤكد أن تشكيل مجلس الإدارة يعطى وزناً كبيراً لممثلى للحكومة مما يؤكد أن الحكومة شريك أساسى فى وضع السياسة النقدية.

وكما ذكرنا من قبل أنه لا يوجد استقلالية كاملة للبنك المركزى ، وقد أكد ذلك رئيس الوزراء حيث ذكر فى مجلس الشعب .

«إن قانون البنوك الجديد لن يمنح الاستقلالية الكاملة للبنك المركزى وأنه سيكون مستقلاً فقط فى تحقيق الأدوات»^(*).

الفصل الرابع

النظام المالى للبنك المركزى

مادة ١٨ :

يعد البنك المركزى بياناً فى نهاية كل أسبوع عن مركزه مقارنة بمركزه فى نهاية الأسبوع ويعرض على مجلس إدارته وينشر هذا البيان فى الوقائع المصرية .

تعليق الباحث :

١. يجب أن ينشر هذا البيان فى الصحف وأن يتم الإعلان عنه للجمهور .
٢. يجب ألا يكتفى البنك المركزى بهذا البيان ويجب أن تكون هناك شفافية فى عرض أى بيانات .

٣. من الضروري أن يتضمن البيان الأسبوعى سعر العائد الذى يتعامل به البنك المركزى ، حيث أن البنك المركزى لا ينشر حالياً سعر العائد فى أى نشره فيجب أن يعلم سعر العائد ، فقد ذكر فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

١. فى المادة ٥٠ بند ٣- فيجب العائد وفقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى.
٢. وفى المادة (٣٦٦) بند ١ - لا تنتج المدفوعات فى الحساب الجارى عائداً إلا إذا اتفق على غير ذلك وبحسب العائد وفقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى وقت استحقاقه .

مادة ٢١ :

يعد البنك المركزى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ما يأتى:

أ - قوائم مالية للبنك عن السنة المالية .

ب - تقريراً عن المركز المالي للبنك .

تعليق الباحث :

من الواجب إتاحة الفرصة للنشر على الرأي العام وأن تكون هناك شفافية في عرض القوائم والتقارير المالية .

الفصل الخامس

علاقة البنك المركزى بالحكومة وقواعد الإفصاح

مادة ٢٥

يقوم البنك المركزى بأعمال مصرف الحكومة ويتقاضى مقابلاً عن الخدمات التى يؤديها لها وللأشخاص الاعتبارية العامة .

تعليق الباحث :

فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وفى المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ بالتنظيم الأساسى للبنك المركزى المصرى ، يتولى البنك المركزى مزاولة العمليات المصرفية للحكومة ولا يتقاضى أى أجر عن الخدمات التى يؤديها لها وفى القوانين السابقة لم يكن البنك المركزى يأخذ أجراً مقابل خدماته للحكومة، أما القانون الحالى فقد أباح أخذ أجر، هل هذا اتجاه عام، كل شيء بمقابل؟

مادة ٢٧

يقدم البنك المركزى تمويلاً للحكومة بناء على طلبها لتغطية العجز المسمى فى الموازنة العامة وعلى ألا تتجاوز قيمة هذا التمويل ١٠٪ من متوسط إيرادات الموازنة العامة فى السنوات الثلاثة السابقة وتكون مدة هذا التمويل ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويجب أن يسدد بالكامل خلال اثنى عشر شهراً على الأكثر من تاريخ

تقديمه ويحدد الشروط الخاصة بهذا التمويل بالاتفاق بين وزارة المالية والبنك وفقاً لحالة النقد والائتمان السائدة.

تعليق الباحث:

وردت هذه المادة بنصها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ حيث نصت المادة (١٥) على الآتى: «يجوز للبنك أن يقدم قروضاً للحكومة لتغطية ما قد يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمى بشرط ألا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠ ٪ من متوسط إيرادات الميزانية العامة . .».

يلاحظ أنه فى القانون القديم كان يقول (يجوز) أى الأمر جوازى للبنك المركزى. أم فى القانون الجديد يقول (يقدم) فهل الأمر للبنك المركزى وجوبى أم جوازى ؟ القانون القديم كان يقول «يقدم قروضاً»، أم فى القانون الجديد يقول «يقدم تمويلاً»، حيث وافق مجلس الشعب أثناء مناقشته لمواد القانون على حذف كلمة قرض «لأنها توحى بشبهة المعاملة الربوية، وكما ذكر بعض علماء الأزهر الذين حضروا هذه المناقشة» أن لفظ القرض وما اشتق منه لم يستعمل فى الآيات القرآنية إلا بمعنى الصدقة والإحسان إلى الفقراء ولذا استعمل القرض فى قانون البنوك خاطئ ويجب استبداله بلفظ «تمويل» أو تسهيلات ائتمانية .

والمادة ذكرت أن هذا التمويل يتم بالاتفاق بين وزارة المالية والبنك المركزى فهل إذا لم يتم الاتفاق - هل يكون البنك المركزى مجبراً على تقديم هذا التمويل .

لا يجذب الباحث أن تلجأ الحكومة للاقتراض من البنك المركزى ففرنسا على سبيل المثال منعت البنك المركزى أن يقرض الحكومة، فهذا التمويل يجب أن يتم فى حالة الضرورة القصوى لأن هذه الأموال فى النهاية أموال مودعين ومن ثم يجب أن تكون فى الأمان حتى لا تمثل عبئاً على كل من الحكومة والأجيال القادمة وحتى لا يؤدى ذلك إلى فقدان الثقة فى الجهاز المصرفى وكما نعلم تراكمت ديون الحكومة لدى البنك المركزى بسبب هذا الافتراض حيث وصلت هذه الديون إلى ١١٣ مليار جنيه ، إلا أن الظروف

